

البيان الرابع - ميعاد الاستحقاق -

يعتبر ميعاد الاستحقاق البيان الرابع التي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 40 من قانون التجارة ويطلق على هذا البيان أيضا تاريخ الاستحقاق او اجل الاداء او ميعاد الاداء وان اهمية ذكر ميعاد الاستحقاق تكمن في سمتين الاولى تتمثل في الدور الوظيفي التي تقوم به الورقة التجارية كونها اداة وفاء واداة ائتمان اما الثانية فتتمثل في ان الحامل يرجع على الساحب والملتزمين الاخرين في الاحوال التي يمتنع فيها المسحوب عليه عن اداء قيمة الورقة التجارية وكذلك فان هناك مواعيد استحقاق قصيره يجب مراعاتها في ذلك لك ذلك اهتم المشرع بتحديد ميعاد الاستحقاق

اولا:- صور ميعاد الاستحقاق نصت الفقرة الاولى من المادة 84 على جواز سحب الحوالة في صور اربعة وقضت الفقرة الثانية من نفس المادة على ان الحوالة المشتمله على مواعيد استحقاق غير المذكوره في الفقرة اولا من هذه المادة او على مواعيد استحقاق متعاقبه تكون باطله وان صور ميعاد الاستحقاق هي كالآتي:-

- 1- الصورة الاولى - الاوفاء لدى الاطلاع وهي ان ان السفتجة التي تحمل ميعاد لدى الاطلاع او لدى الشوف او لدى النظر تعتبر واجبه الاداء لدى الاطلاع ولدى الاطلاع المقصود فيه هو خلال فترة سنة من تاريخ انشائها الا اذا مددت او قصرت من قبل الساحب او قصرت من قبل المظهر للورقة التجارية وان السفتجة التي لا تحتوي على ميعاد استحقاق تعتبر واجبة الاداء لدى الاطلاع ولكن هذا لا يعني خلوها تماما من ميعاد الاستحقاق لان ذلك يعني خلوها من احد البيانات الالزاميه التي نص عليها القانون وبالتالي تعتبر باطله بحكم القانون
- 2- الصورة الثانية - الاستحقاق بعد مضي مده معينه من الاطلاع اي بعد مده من اطلاع المسحوب عليه للورقة التجارية وفي هذه الحالة يجب تقديم الورقة التجارية للمسحوب عليه لكي يطلع عليها حتى نستطيع ان نحدد ميعاد الاستحقاق كان يقول الساحب في السفتجة ادفعوا بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الاطلاع ففي هذي الحالة يجب تقديم السفتجة للمسحوب عليه حتى يطلع عليها وبعد ثلاثة اشهر من تاريخ هذا الاطلاع يحل ميعاد الاستحقاق
- 3- الصره الثالثه - الستحقاق بعد مضي مده معينه من تاريخ الانشاء كان يقول الساحب للمسحوب عليه افعوا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخه اعلاه او بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الانشاء ففي هذه الحالة فان السفتجة تكون واجبة الاداء بعد ثلاثة اشهر من التاريخ الذي وضعه الساحب لانشاء الورقة التجارية
- 4- الصورة الرابعه الاستحقاق في يوم معين وفي هذه الصورة فان الساحب يحدد يوم معين بالذات لوفاء قيمة الورقة التجارية كان يقول للمسحوب عليه ادفعوا في يوم 1-1 من سنة 2012 او ادفعوا في يوم عيد الجيش الذي ه يصادف يوم 6 كانون الثاني